



المجلس القوي الفكري العربي

سلسلة كتب

اعرف حقوقك



إجراءات الإقامة
وتسجيل الأولاد
في القدس

سلسلة كتب
اعرف حقوقك



إجراءات الإقامة وتسجيل
الأولاد في القدس

إعداد
الائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس

2016

حقوق الطبع محفوظة للملتقى الفكري العربي © 2016
بتمويل من سكرتاريا حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني



This Booklet is supported by the HR/IHL Secretariat. The contents of this booklet can under no circumstances be regarded as reflecting the position of the Secretariat and /or its Donors” Consortium

4 المقدمة
5 مدخل
7 الفصل الأول
	الإجراءات العملية في تقديم طلبات لم الشمل
7 القسم الأول:
	لم شمل أزواج من الضفة أو القطاع
11 القسم الثاني:
	لم شمل أحد الزوجين حامل جنسية بلد آخر
14 القسم الثالث:
	لم شمل أفراد من دول تعتبر معادية لدولة إسرائيل
15 الفصل الثاني
	الإجراءات العملية لتقديم طلبات تسجيل الأولاد
15 القسم الأول:
	تسجيل مولود ولد في «إسرائيل» أمر 12- بدون رسوم
17 القسم الثاني:
	تسجيل مولود ولد خارج إسرائيل أو في مناطق الضفة- يلزم بدفع رسوم
20	جدول حالات تسجيل مواليد أحد الوالدين يحمل الهوية الإسرائيلية كمقيم دائم
21 المراجع

هذا الكتيب هو دليل إرشادي ذا طابع فني يهدف التسهيل على المواطنين قبل القيام بأي إجراء رسمي أو قانوني أمام وزارة الداخلية الإسرائيلية ولا يحمل أي بعد قانوني كما أنه لا يعتبر مرجعاً قانونياً.

تم إعداد هذا الكتاب ضمن سلسلة كتب «أعرف حقوقك» بالتعاون بين المنتدى الفكري العربي والائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس ، وذلك ضمن مشروع تحسين المشاركة المجتمعية في عملية رصد ، وتوثيق وعمل تقارير بانتهاكات حقوق الانسان في القدس الشرقية» الذي يتم تنفيذه من قبل المنتدى الفكري العربي بالشراكة مع مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والممول من قبل سكرتاريا حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني .

يهدف هذا المشروع إلى تمكين القاعدة الشعبية في القدس الشرقية لإجراء نشاطه في مجال حقوق الإنسان ، وخاصة في تمكين منظمات المجتمع المحلي من ناحية الرصد والتوثيق ، والإبلاغ عن حالات وانتهاكات حقوق الإنسان ، مع التركيز على الانتهاكات الفردية مثل حقوق الملكية ، وهدم المنازل ، ومصادرة الأراضي ، والتهمير القسري ، أو إلغاء حق الإقامة وغيرها من الانتهاكات .

وسعياً لتحقيق هذا ، عمل المنتدى الفكري العربي مع أربع مؤسسات قاعدية يمثلون شرائح متنوعة في القدس الشرقية ، جمعية الجالية الإفريقية ، تجمع الباحثين الميدانيين لحقوق الانسان في القدس ، جمعية البستان ، وجمعية تنمية وتطوير العيساوية ، حيث عمل المنتدى الفكري العربي بالتعاون مع مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية على بناء قدرات ورفع الوعي لدى المنظمات الأربعة في مجال عملية رصد وتوثيق واعداد التقارير الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والتخطيط وعمل حملات توعية ومناصرة بالخصوص . من خلال عقد دورة تدريبية متخصصة بالمجال .

يشتمل مشروع تحسين المشاركة المجتمعية في عملية رصد ، وتوثيق وعمل تقارير بانتهاكات حقوق الانسان في القدس الشرقية» على جملة من المخرجات والتي تتمحور حول :

1. زيادة الوعي لدى المواطنين المقدسين بحقوقهم ودور المؤسسات القاعدية في توثيق ورصد وتقرير الانتهاكات الاسرائيلية
2. عقد تدريب للمؤسسات القاعدية بخصوص قوانين حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.
3. اعداد كتب «أعرف حقوقك» تشتمل على المواضيع التي يغطيها المشروع .
4. عمل 20 حملات توعية في المناطق المستهدفة من خلال المؤسسات القاعدية المستفيدة من المشروع
5. تفعيل دور المؤسسات القاعدية في عملية توثيق ورصد وتقرير الانتهاكات الاسرائيلية في القدس الشرقية
6. خلق الية مرجعية لتحويل القضايا الى المؤسسات الحقوقية الدولية والمحلية
7. اصدار بحث شامل للانتهاكات الاسرائيلية في القدس الشرقية بخصوص المواضيع التي يغطيها المشروع
8. عمل «انفوغراف» يوضح الانتهاكات الاسرائيلية في منطقة القدس الشرقية
9. حملة اعلامية لتسليط الضوء على القضايا التي يغطيها المشروع .

لقد أدى سريان وتطبيق القوانين الإسرائيلية على شرقي القدس نتيجة ضمها من قبل إسرائيل، إلى حرمان الفلسطينيين من حق الإقامة في القدس. إضافة لمواجهة السكان المقدسين لجملة مشاكل، تمثلت بتشتيت الأسر جراء المساس بوحدة الأسرة. ووضع العوقات أمام جمع شملها داخل حدود المدينة. ومشاكل أخرى تتعلق بتسجيل المواليد والتعليم، والخدمات الصحية والسكن.

وأصبح المقدسيون خاصة والفلسطينيون عامة عرضة للمعاناة الناجمة عن السياسات الإسرائيلية والإجراءات المرتبطة بها، بما في ذلك القوانين والتشريعات التي أقرتها للنيل من النسيج الاجتماعي للمدينة وتشتيت الأسر المقدسية وتقويض بنيتها الاقتصادية، وحرمان المقدسين من المتطلبات الحيوية اللازمة لممارسة حياتهم الطبيعية، مما وضعهم في موقع الدفاع اليومي عن حقوقهم، وفي مقدمتها حق الإقامة في القدس والعيش فيها بكرامة، والحق في السكن، والحق في التعليم، والدفاع عن وحدة العائلة وحمايتها من التشتت.

وسائل حرمان الفلسطينيين من حق الإقامة في القدس

على أثر الضم الفعلي للقدس، باشرت سلطات الاحتلال بتنظيم سجل لسكانها الفلسطينيين، وأدرجتهم ضمن فئة المقيمين الدائمين في إسرائيل، وذلك شريطة أن يثبتوا أنهم يقيمون بشكل فعلي في المدينة، وأن يكونوا قد تواجدوا فيها إبان إجراء السجل. كانت الإجراءات والشروط التي وضعتها سلطات الاحتلال للسماح للفلسطينيين بالإقامة في القدس بداية الطريق للتقليل من نسبة هؤلاء فيها، إذ قصرت حق الإقامة في المدينة على الذين تواجدوا فيها أثناء فترة الإحصاء، حيث تم بشكل تلقائي استثناء المقدسين الذين كانوا يقيمون في الخارج آنذاك، بما فيهم كل من كان مقيماً خارج حدود بلدية القدس التي اقترتها وزارة الداخلية الإسرائيلية في حزيران 1967، ولم يحصلوا على وضع المقيمين الدائمين، وتم حرمانهم من الإقامة في المدينة، ولم يسمح لهم بالعودة إلى وطنهم.

منحت السلطات الإسرائيلية «حق الإقامة الدائمة» للفلسطينيين الذين تواجدوا في القدس عام 1967، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الدخول لإسرائيل لعام 1952، واعتبر المقدسين بمثابة مقيمين دائمين «Residents» في إسرائيل، وليسوا مواطنين «Citizens» مما لا يترتب عليه أية حقوق دائمة كما تملكها قوانين المواطنة، بل عليهم التقيد بالشروط التي تملها الإقامة في إسرائيل، وذلك

أسوة بالمواطنين الأجانب القادمين من الخارج، ووفقاً لما يمليه قانون الدخول 1952

منذ ذلك الحين بات كل فلسطيني يغادر القدس ويقيم في مكان آخر، سواء خارج البلاد، أو في الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة طويلة نسبياً أمام خطر فقدان حقه التمثيل بالإقامة الدائمة في المدينة، خاصة وأن قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1974 يحوّل وزير الداخلية إلغاء الإقامة سواء كانت مؤقتة أم دائمة. إضافة لذلك، تنص المادة (11)، (أ) من أحكام الدخول لإسرائيل على مبدأ فقدان الأشخاص

للإقامة الدائمة في حالة الإقامة في دولة أجنبية لمدة سبع سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة في بلد أجنبي، أو التجنس في بلد أجنبي، بما فيهم الفلسطينيون الذين يسكنون خارج حدود بلدية القدس التي رسمتها السلطات الإسرائيلية بعد الاحتلال.

هنالك تبعات خطيرة لإلغاء حق إقامة الفلسطينيين في القدس، ليس فقط على المقدسين، بل على كل فلسطيني بحكم الحق المتأصل لهؤلاء في الإقامة والعيش في المدينة، والخروج منها والدخول إليها بحرية تامة. فالقدس هي جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، وبالتالي فإن كافة الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتغيير المكانة القانونية للمدينة ومواطنيها الفلسطينيين باطلة بحكم مخالفتها لأسس ومبادئ القانون الدولي.

حق الانسان في بلده هو متأصل وأساسي، وهو معترف به قانونياً وموثق في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948، والتي أكدت على أن «لكل فرد حق حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته». كذلك الحال بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، فقد أكدت المادة 12 منه على هذا الحق بالنص على أن «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته».

بانتهاجها هذه السياسات، تكون إسرائيل قد انتهكت، وعلى نحو واضح، التزاماتها وتعهداتها بموجب هذه الاتفاقيات الدولية، وانتهكت مبدأ حظر التمييز باعتباره قاعدة ملزمة بموجب القانون الدولي. السياسات الإسرائيلية على هذا الصعيد هي بمثابة تمييز واضح تجاه مواطني القدس الفلسطينيين بالدرجة الأولى، وانتهاك للمبدأ القائل بضرورة أن يتساوى الناس جميعاً أمام القانون، والتمتع بحماية القانون دون أي تمييز لأي سبب كان

تعتبر سياسة إلغاء إقامة الفلسطينيين في القدس وسياسة جمع الشمل المتبعة بمثابة انتهاك خطير للمعايير الدولية التي تضمن الحماية للأسرة بصفقتها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، والحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وأن يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق في الزواج وتأسيس أسرة

تؤكد إتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في معرفة والديه قدر الإمكان، وعلى ضرورة أن يسجل بصورة فورية بعد الولادة. وفي نفس الوقت، تقر الاتفاقية بحق الطفل في اكتساب اسم وجنسية، وضرورة إقصاء أي تدخل أو سبب غير شرعي من شأنه أن يمس بتعهد الدول الأطراف القاضي باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، وجنسيته، واسمه، وصلاته العائلية. لذلك يمكن القول بأن هذه السياسات مخالفة واضحة لاحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر الأسرة بمثابة الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال.

الإجراءات العملية في تقديم طلبات لم الشمل القسم الأول: لم شمل الزوج من الضفة أو القطاع

الفرع الأول: لم شمل أحد الزوجين القاطن في مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة

إجراءات تقديم طلب لم الشمل

- طلب لم شمل زوج من الضفة الغربية:

إن مقدم طلب لم الشمل هو الفلسطيني الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية أو المقدسي الذي يحمل الهوية الزرقاء الإقامة الدائمة والسكن والمقيم في القدس ويسمى (الطالب) والزوج الفلسطيني الذي يقيم في الضفة أو يسكنها والمقيم في قطاع غزة أو يسكنها والزوج الأجنبي هو (المطلوب) وقد يشمل طلب معاملة لم الشمل على مرافقين أو أولاد للزوج المطلوب. و\أو الذين ولدوا في خارج إسرائيل لنفس الأبوين.

الخطوات الواجب إتباعها:

1. إن معاملة لم الشمل تبدأ بتقديم طلب ملحق رقم (1) لتحديد موعد من أجل تقديم المعاملة للمعالجة أمام موظف الداخلية وهذا الطلب ترفق إليه المستندات التالية:

- صورة عن هوية أو جواز الزوج الإسرائيلي
- صورة عن هوية الزوج الفلسطيني
- صورة عن عقد الزواج

إذا كان هنالك أولاد مرافقون في الطلب يرفق صور عن تبليغ الولادة المواليدي في المستشفيات و\أو شهادة الميلاد.

ملاحظة: يجب أن يكون الزوج الفلسطيني الذكر قد أتم الخامسة والثلاثون من عمره (35) وإن كانت زوجة يجب أن تكون قد أتمت سن الخامسة والعشرين من عمرها (25) عند موعد تقديم طلب لم الشمل وفقا للأمر المؤقت المعدل في سنة 2005.

2. بعد تعبئة طلب تحديد موعد لم الشمل وإرفاق الوثائق المطلوبة إليه. يرسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية إلى دائرة سجل السكان عنوان واد الجوز 49. بواسطة البريد المسجل ويفضل إن يكون مع إيصال استلام (אישור מסירה) أو عن طريق تسليمه في دائرة استقبال الجمهور في مكتب وزارة الداخلية في شرقي القدس باليد مع الاحتفاظ بنسخة تصدق بختم الاستلام من قبل وزارة الداخلية.

مهم: ينبغي إن يشمل طلب تحديد الموعد لم الشمل على عنوان واضح ومحدد. يشمل المنطقة السكنية والشارع ورقم البيت إن وجد. وفي حال عدم وجود رقم محدد يشار إلى أية مؤسسة أو بناية معروفة قريبة من مكان السكن بالإضافة إلى رقم صندوق البريد إن وجد (يفضل) وأرقام الهواتف الأرضية

والنقالة .

3. إن على المتقدمين بطلب لم الشمل وقبل حلول الموعد إن حدد لهم موعد معين . أن يقوموا بعدة إجراءات احترازية مسبقة . وإعداد الوثائق والمستندات التي تساعد في تيسير معالجة طلبات لم الشمل دون تعطيل أو تأخير نوعاً ما وهي :

- أن يستخرج كلا من الزوجين شهادة حسن سلوك من السلطات المختصة وفحص إن كان يوجد ملفات جنائية ما زالت عالقة لم تغلق أو أن قيدها لم يعدل . كون وجود أحد هذه الملفات مفتوحاً أو قدم فيه لائحة اتهام أو لم يحكم به بعد يعد سبباً لوقف معاملة لم الشمل حتى تسوية هذه الملفات أو صدور حكم نهائي .

- تعديل الحالة الاجتماعية في بطاقة الهوية لكل من الطالب والمطلوب (متزوج ، مطلق ، وزواج سابق وغيره . . .)

-على الزوج المطلوب أن يكون بحوزته جواز سفر فلسطيني ساري المفعول .

- سريان التأمين الصحي للطالب .

- سريان قبض مخصصات الأولاد في حال وجود أولاد من مؤسسة التأمين الوطني .

- نسخة عن تصاريح الدخول إلى «إسرائيل» أن كان الزوج المطلوب قد سبق وإن حصل على تصاريح دخول إلى «إسرائيل» لأي سبب كان للعمل أو الزيارة أو العلاج أو غيرها .

-إقرار سكن في «إسرائيل» أو إقامة من المجلس المحلي أو البلدي بمكان السكن \ أو إعداد عقود الإيجار أو سند تسجيل أو ملكية للعقار من فواتير استهلاك المياه . كهرباء ، تلفون ، وضريبة السكن (الأرنونا) للسنتين التي تسبق موعد تقديم طلب لم الشمل والتي يمكن أن تكون فاتورة أو فواتير عن كل سنة بستتها حتى سنة تقديم الطلب .

-أن يعيئ استمارة السيرة الذاتية، (ملحق رقم «2») ، تبعاً بكامل تفاصيلها للزوج الطالب والزوج المطلوب وأسماء أقاربه من الدرجة الأولى (الاسم الرباعي) مع عناوينهم وأرقام هوياتهم وأرقام هواتفهم وتاريخ ميلادهم ، وماهية العلاقة وكيفية التعارف بين الزوجين وغيرها من المعلومات الشخصية عن الزوج المطلوب مصادق عليها من محامي مرخص معبأة بالكامل (باللغة العبرية) دون شطب أو خربشة أو فراغات وإلا فإن الموظف قد يرفض قبولها أو يلزم بتعديلها - وتكون على ثلاث نسخ مرفق إليها ثلاث صور شخصية «باسبورت» لكل واحد من الزوجين .

- تعبئة طلب لم الشمل (ملحق رقم «3») بصورة واضحة وكاملة دون نقص أو شطب وإذا ما كان لم الشمل يتضمن قصر (أولاد) لا بد من ذكرهم في الطلب ثم يصادق عليه من قبل محامي مرخص .

- صور عن حفل الزفاف .

- قسيمة راتب (تلوشات) أو إقرار من رب العمل بعمل الزوجين أو أحدهما . وفي حال عدم عمل

الزوج أو كلاهما . يقدم حلفان يمين بالبطالة .

- شهادات المدارس للأولاد من سن 6 سنوات ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الموظفين لا يكتفون بكتاب من المدرسة بل يشترطون أيضاً تفاصيل العلامات .

- دفاتر التطعيم الصحية للأولاد .

4 . حضور الزوج الطالب لموعد لم الشمل في وزارة الداخلية إلزامي ويجب أن يحضر هويته الشخصية وهوية الزوج المطلوب ، وتقدم الوثائق مصورة مع نسختها الأصلية لتسهيل سير المعاملة أو مصدقة من قبل محامي بطبق الأصل .

ملاحظة : وزارة الداخلية تفحص معاملة لم الشمل والوثائق المرفقة لها فحصاً دقيقاً ومطولاً كما تنص لوائح الداخلية حتى 6 أشهر . وما يتطلبه الأمر من الحصول على الموافقة من جهات الشرطة والمخابرات التي قد تمت فيه الفترة إلى ما يزيد عن ستة أشهر ، فضلاً عن فحص مركز الحياة وصحة الزواج .

5 . بعدها إذا ما تمت الموافقة على طلب لم الشمل يحصل المطلوب على مكتوب موجه للإدارة المدنية للحصول على تصريح دخول إلى «إسرائيل» (اليوم تتبع الداخلية نظام رسائل sms لهاتف مقدم طلب الشمل متوجهاً بها إلى مكتب الارتباط في منطقة إقامته للحصول على تصريح دخول إلى «إسرائيل» يمنحه حق الإقامة والحق بالعمل دون أية حقوق اجتماعية أو تغطية طبية ويكون ساري لمدة سنة تجدد قبل نهايتها بثلاث أشهر .

الفرع الثاني:

الاستئناف والاعتراض أمام محكمة الاستئناف

في حال تم رفض طلب لم الشمل من قبل وزارة الداخلية يكون أمام الزوجين حق:

1. الاستئناف:

إذا تبيلغ مقدم الطلب كتاباً من وزارة الداخلية يتضمن رفض طلبه للم الشمل وذلك مع شرح مفصل لأسباب الرفض أو عدمه، يحق لمقدم الطلب أن يتقدم باستئناف ضد قرار رفض طلب لم الشمل إلى وزارة الداخلية خلال 45 يوماً من تسلمه كتاب الرفض.

2. الاعتراض:

- في حال رفضت وزارة الداخلية الاستئناف يكون الرفض معللاً مع الإشارة إلى حق الطالب بالاعتراض على القرار أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالداخلية خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم قرار رفض الاستئناف.

- وفي حال رفضت محكمة الاستئناف الاعتراض يكون من حق الطالب أن يتوجه بالتماس إداري أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال 45 يوماً وهنا يقوم طالب الالتماس بالتوجه لمحامي مختص وتوكيله بما يخص تقديم ومتابعة طلب الاستئناف أو تقديم الاعتراض فضلاً عن تقديم التماس أمام المحاكم المختصة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة الاستئناف التي أنشأت بموجب تعديل قانون الدخول إلى «إسرائيل» لسنة 1952، في التعديل رقم 22 لسنة 2011 ويرأس هذه المحكمة قاضي من بين قضاة المحكمة مخول بالنظر في قرارات دائرة تسجيل السكان. ويشير هذا القرار إلى أن إجراء الاستئناف على قرار الداخلية بالرفض لمعاملة طلب لم الشمل المقدمة من زوج له حق الإقامة الدائمة لزوجة المقيم في الضفة حسب المادة 2«أ» «4» وطلبات الإقامة في «إسرائيل» حسب اللائحة أو النظام رقم 12 لأنظمة الدخول إلى «إسرائيل» لسنة 1974، هو أمر لازم ومسبق لاستنفاد الإجراءات قبل التوجه إلى تقديم التماس إلى المحكمة المختصة. ولقد دخل عمل هذه المحكمة حيز التنفيذ في العام 2014 والذي ألغى بذلك لجنة الاعتراضات التي كان معمول بها سابقاً.

الفرع الثالث:

لم شمل أحد الزوجين مسجل وأو مقيم في قطاع غزة

أما بخصوص طلبات لم الشمل المقدمة لمطلوب من أهلنا في قطاع غزة سواء كان مسجلاً في سجل السكان أو كان غير مسجل في سجل السكان ولكن محل إقامته في قطاع غزة فإنه وبموجب قرار الحكومة من يوم 15/6/2008 ورقمه 3598 (لا يسمح ولا يوافق على إعطاء رخصة إقامة في «إسرائيل» أو تصريح إقامة دخول إلى «إسرائيل» حسب المواد 3 و3 «أ» 2) من قانون الدخول إلى «إسرائيل» ويعرف القانون المقيم بقطاع غزة بأنه من هو مسجل في سجل السكان كمقيم في قطاع غزة ومن هو يسكن قطاع غزة حتى ولم يكن مسجلاً في سجل السكان. هذا القرار لا يشمل ولا يسري على من يحمل إذن إقامة أو تصريح إقامة ودخول بموجب طلب قد تمت الموافقة عليه في الماضي حيث يتم في هذه الحالات تمديد إذن الإقامة أو التصريح حسب

القسم الثاني: لم شمل أحد الزوجين حامل جنسية بلد آخر (أجنبي)

(القانون).

ويشمل هذا الفرع ثلاث حالات :

أولاً: الزوج الأجنبي غير متواجد في «إسرائيل» وقد تم الزواج
ونفرك هنا بين أمرين :

1. الزوجان متواجدان خارج البلاد وطلبوا الدخول إلى «إسرائيل» سوية :

- هنا يتوجه الزوجين إلى الممثلة الإسرائيلية في تلك البلد لتقديم طلب إذن دخول إلى «إسرائيل» للزوج الأجنبي لقاء دفع رسوم . ويرفق للطلب الوثائق والمستندات المبينة أدناه وذلك بغرض تسهيل حصول الزوج الأجنبي بعد ذلك على الإقامة . وهنا ولغايات قبول الطلب ومنح إذن الدخول قد تطلب كفالة مالية للزوج ولكل طفل مرافق .

- ويتم فحص طلب إذن الدخول خلال 30 يوماً إذا قدمت جميع الوثائق واستكملت الشروط أما إذا كان الزوج الأجنبي المطلوب من بلد تشترط فيها الإجراءات موافقة أمنية . فان الموافقة على طلب إذن الدخول يكون بعد الحصول على الموافقة الأمنية . وحينها يحصل الزوج الأجنبي على إذن دخول إلى «إسرائيل» من نوع B\2 فيزا حتى 30 يوم .

2. الزوج الأجنبي خارج البلاد والزوج الفلسطيني حاملاً الجنسية و/ أو الإقامة الإسرائيلية داخل البلاد :

- هنا على الزوج الفلسطيني حامل الجنسية الإسرائيلية التوجه شخصياً إلى مكتب وزارة الداخلية وتقديم طلب إقامة (لم شمل) * طلب إذن دخول إلى «إسرائيل» للزوج الأجنبي المطلوب . مع دفع الرسوم المقررة لكل طلب مرفقاً معها المستندات والوثائق المبينة أدناه .

وفي حال ثار شك لدى مكتب الداخلية بأن الزواج ممكن أن يكون صوري غير حقيقي قد تطلب تقديم كفالة مالية للزوج ولكل طفل مرافق .

- ويتم فحص طلب إذن الدخول خلال 30 يوماً إذا قدمت جميع الوثائق واستكملت الشروط ، إما إذا كان الزوج الأجنبي المطلوب من بلد تشترط فيها الإجراءات موافقة أمنية فإن الموافقة على طلب إذن الدخول يكون بعد الحصول على الموافقة الأمنية التي تمتد إلى 6 أشهر ، وحينها عند الموافقة يحصل الزوج الأجنبي على إذن دخول إلى «إسرائيل» من نوع B\2 فيزا حتى 30 يوماً .

ثانياً : الزوج الأجنبي موجود داخل البلاد ، ونفرك هنا بين حالتين :

1. الزوج الأجنبي الموجود داخل البلاد بشكل قانوني :

- حضور الزوجين شخصيا إلى مكتب وزارة الداخلية وتقديم طلب إقامة (لم شمل للزوج الأجنبي) مع دفع الرسوم . حيث يتم هنا فحص العلاقة الزوجية وثباتها ومركز الحياة وعدم وجود مانع أمني بعد استكمال كافة الوثائق والمستندات ، على أنه إذا تأخرت الموافقة الأمنية أو الشرطة فإنه يتم تمديد إذن الدخول الفيزا B\2 حتى الحصول على الموافقة الأمنية والشرطة .

- بعد الحصول على الموافقة الأمنية يمنح الزوج الأجنبي على تصريح إقامة فيزا B\1 لمدة 6 أشهر .

2. إذا دخل الزوج الأجنبي إلى البلاد وبقي مخالف للقانون :

- يسري عليه الأمر كما في الحالة السابقة ، إلا أنه إذا تم الزواج بعد مخالفة لإذن الدخول ، وكان قد صدر أمر بإبعاد بحقه يترتب عليه قيام الوزارة بفحص مطول لجدية وقيام العلاقة الزوجية وعدم صورتها .

-إذا ما قررت الوزارة عدم قبول الطلب لعدم جدية الزواج فأنها تطلب من الزوج الأجنبي مغادرة البلاد وإتباع الإجراءات في طلب إذن الدخول وتصريح الإقامة للزوج المطلوب من خارج «إسرائيل» .

-بعد إثبات مركز الحياة وجدية الزواج واستكمال كافة الوثائق وبعد الحصول على الموافقة الأمنية يمنح الزوج الأجنبي على تصريح إقامة فيزا B\1 لمدة 6 أشهر .

-على أنه إذا تأخرت الموافقة الأمنية أو الشرطة فإنه يتم تمديد إذن الدخول الفيزا B\2 حتى الحصول على الموافقة الأمنية والشرطة .

ثالثا : الزوجين داخل البلاد ويريدان الخروج لإتمام إجراءات الزواج :

ويكون أمامهم ثلاث خيارات :

الأول : إذا كان الزوج الأجنبي مقيم في البلاد بشكل قانوني فإنه يتقدم بطلب إذن عودة قبل خروجه من البلاد تمكنه من حق العودة .

الثاني : بعد إتمام إجراءات الزواج يعود الزوج الفلسطيني حامل الجنسية الإسرائيلية إلى البلاد ويتقدم بطلب إذن دخول وإقامة للزوج الأجنبي .

الثالث : على الزوجين التوجه إلى الممثلة الإسرائيلية في الخارج لتقديم طلب إذن الدخول مع كافة الوثائق .

وتحت إطار جميع الحالات التي ذكرت أعلاه . وبعد إثبات العلاقة الزوجية وجديتها ووجود مركز الحياة في «إسرائيل» وعدم وجود مانع أمني أو شرطة واستكمال كافة الوثائق والمستندات ودعوة الوزارة للزوجين لجلسة استماع يمنح الزوج المطلوب تمديد لإذن الإقامة فيزا B\1 والتي تمتد إلى فترة 27 شهرا . يخضع فيها عند كل تمديد إلى إثبات العلاقة الزوجية وجديتها ووجود مركز الحياة في

«إسرائيل» وعدم وجود مانع أمني أو شرطة بعد استكمال كافة الوثائق والمستندات السنوية لمركز الحياة أو أية مستجدات .

ملاحظة : الفحص الأمني يشمل الزوج الطالب والمطلوب والأولاد فوق سن 14 . ويكون ساري لمدة سنة واحدة فقط .

بعد مرور فترة 27 شهرا يدخل الزوج الأجنبي في مرحلة الإقامة والإجراءات المدرجة ويحصل بعد إثبات العلاقة الزوجية وجديتها ووجود مركز الحياة في «إسرائيل» وعدم وجود مانع أمني أو شرطة واستكمال كافة الوثائق والمستندات ودعوة الوزارة للزوجين لجلسة استماع على الهوية المؤقتة أو 5\ لمدة ثلاث سنوات تمتد كل سنة والتي لا بد من تقديم طلب التمديد ثلاث أشهر قبل انتهائها .

وبتمام الثلاث سنوات يحصل الزوج الأجنبي بعد إثبات العلاقة الزوجية وجديتها ووجود مركز الحياة في «إسرائيل» وعدم وجود مانع أمني أو شرطة واستكمال كافة الوثائق والمستندات ودعوة الوزارة للزوجين لجلسة استماع وتقديم طلب للإقامة الدائمة وطلب للحصول على الهوية الإسرائيلية يحصل على الإقامة الدائمة .

ملحق الإثباتات المطلوبة :

- عقد الزواج الأصلي للزوجين .
- صورة هوية الزوج الفلسطيني حامل الجنسية الإسرائيلية .
- صورة عن جواز السفر للزوج الأجنبي .
- ثلاث صور شخصية لكل من الزوجين .
- إثباتات على حقيقة قيام العلاقة الزوجية مثل صور مشتركة عن حفل الزفاف للزوجين إقرار من الأهل بالموافقة على الزواج وعدم ممانعة إقامة الزوج الأجنبي في «إسرائيل» حتى لو كان بالغ .
- جواز سفر للزوج الأجنبي ساري المفعول لستين على الأقل .
- حلفان يمين من الزوجين بخصوص المعلومات المقدمة وصحتها وكذلك الوثائق المقدمة، ولزوم الزوجين إعلام الوزارة على كل تغيير طارئ .
- حلفان يمين من الزوج الأجنبي بخلوه من الأمراض الخطيرة والمعدية وكذلك خلوه من الموانع الجنائية .
- نسخة أصلية مصدقة عن السجل الجنائي للمطلوب .
- شهادة ميلاد أصلية .
- شهادات تعليم للزوج المطلوب .
- ملخص من السجل السكاني للزوج المطلوب .
- اثباتات رسمية بخصوص الحالة الاجتماعية السابقة (عزوية، زواج سابق، طلاق)

-إقرار سكن أو إقامة من المجلس المحلي أو البلدي أو المختار بمكان السكن وأعداد عقود الإيجار أو سند تسجيل أو ملكية للعقار وفواتير استهلاك مياه ، كهرباء ، تلفون ، وضريبة السكن(الارنونا)
-قسمة راتب(تלוشات) عمل للزوج الطالب(أو إقرار بعدم العمل) للستين التي تسبق موعد تقديم طلب لم الشمل .

-أن يعي الزوج المطلوب استمارة السيرة الذاتية بكامل تفاصيلها للزوج الطالب والزوج المطلوب أقراره من الدرجة الأولى مع عناوينهم وأرقام هوياتهم وأرقام هواتفهم وماهية العلاقة وتاريخ الميلاد، كما ويجب تعبئة نفس التفاصيل أعلاه لاثنين من أصدقاءه على الأقل وكيفية التعارف بين الزوجين وغيرها من المعلومات الشخصية عن الزوج المطلوب مصادق عليها من محامي مرخص . معبأة بالكامل دون شطب أو خريشة أو فراغات وإلا فإن الموظف قد يرفض قبولها أو يلزم بتعديلها- وتكون على ثلاث نسخ مرفق إليها ثلاث صور شخصية «باسبورت» لكل واحد من الزوجين .

- تعبئة طلب لم الشمل بصورة واضحة وكاملة دون نقص أو شطب وإذا ما كان لم الشمل يتضمن قصر(أولاد) لا بد من ذكرهم في الطلب ثم يصادق عليه من قبل محامي مرخص .
يشار هنا إلى أنه إذا كان هنالك طفل مرافق للزوج الأجنبي من زواج سابق يضاف إلى طلب الإقامة موافقة والد الطفل الآخر أو قرار قضائي يمنح الزوج المطلوب حق الحضانه مصدق و مترجم عدليا إضافة إلى شهادة الميلاد الأصلية المترجمة .

مواطن من الأردن: يشار هنا أنه إذا كانت معاملة إذن الدخول والإقامة بخصوص زوج مواطن من الأردن فعلى الزوج المطلوب إحضار الوثائق الشخصية مثل شهادة الميلاد جواز السفر وغيرها الأصلية مصدقة من وزارة العدلية ومن وزارة الخارجية الأردنية وبعدها مصدقة من السفارة الإسرائيلية في عمان .

القسم الثالث : لم شمل أفراد من دول تعتبر معادية لدولة «إسرائيل» :

إن الدول التي تعتبرها إسرائيل كيان معادي مثل لبنان ، أفغانستان ، سوريا ، ليبيا ، السودان ، باكستان ، ايران ، اليمن ، أو العراق لا تقبل ولا يمكن تقديم معاملات لم الشمل للزوج الآخر ، بيد أن من كان من رعايا هذه الدول ولكن يحمل أو يقيم بصفة دائمة في بلد آخر غير معادي أو بلد يوجه معه تبادل أو تمثيل دبلوماسي يمكن أن تقدم معاملة لم الشمل تحت هذا الاعتبار فقط مع بالغ الصعوبة .

أما الدول الأخرى العربية كالسعودية أو المغرب أو غيرها ولا ترتبط بعلاقات تمثيلية مع «إسرائيل» تقبل معاملات لم الشمل مع إمكانية تصديق الوثائق والمعاملات من قبل إحدى الدول التي تقيم علاقة دبلوماسية مع «إسرائيل» كالأردن أو مصر مثلا .

الإجراءات العملية لتسجيل الأولاد

القسم الأول: تسجيل مولود ولد في «إسرائيل» أمر -12 بدون رسوم
أولاً: إذا كان الأبوين يحملان الهوية الإسرائيلية (الإقامة الدائمة) أو الجنسية الإسرائيلية فإن المولد لهما يحصل مباشرة على رقم هوية يكون مدون في تبليغ الولادة الذي يتلقيانه من المستشفى عقب الولادة في المستشفى في «إسرائيل». وهذا الرقم هو الذي يسجل في ملحق الهوية للوالدين وفي شهادة الميلاد إضافة إلى أسم المولود وتاريخ ميلاده.

يستطيع الأبوين تسجيل المولود والحصول على شهادة الميلاد بإحدى طريقتين:
- بالتوجه الشخصي إلى وزارة الداخلية بحوزته تبليغ الولادة والهوية الشخصية لكل من الأبوين ويتم تسجيله على الفور ويستلم وثيقة شهادة الميلاد. ويضاف المولود إلى ملحق الهوية لكلا الأبوين دون رسوم.

إذا كان لدى الأبوين مشاكل في الإقامة أو السكن خارج القدس. قد يتمتع الموظف من إكمال عملية التسجيل وقد يطلب تعديل الوضع أو تقديم إثباتات للسكن في القدس أو غيرها وهنا ننصح بالتوجه إلى محامي مختص.

- الطريقة الثانية تكون من خلال خدمات البريد حيث يرسل في البريد المسجل الملحقين وتبليغ الولادة لعنوان الداخلية في واد الجوز 49 شرقي القدس وينصح بتصوير الوثائق والاحتفاظ بنسخة قبل إرساله مشيراً إلى عنوان دقيق لإرسال الوثائق لا يلزم بدفع رسوم.

يشترط في الحالتين أن يكون قد تم فعلاً تعديل الحالة الشخصية في قيد الزوجين وإلا فإن الحضور إلزامي مع إحضار عقد الزواج الأصلي.

ثانياً: أما إذا كان الأبوين يحملان الجنسية الإسرائيلية أو إحداهما وولد لهما مولود في خارج «إسرائيل» فإن الطفل يحصل على رقم هوية لدى تسجيله في سجل السكان ويسجل في الملحق ويستلم شهادة ميلاد للمولود ولا يلزم برسوم.

ثالثاً: إذا كان أحد الزوجين يحمل الهوية الإسرائيلية (إقامة دائمة) والآخر من الضفة أو يحمل جواز سفر أجنبي لطفل ولد في «إسرائيل» فإن تسجيل المولود يكون هنا من خلال أمر 12 لأوامر الدخول إلى «إسرائيل» العام 1974:

- طلب تسجيل يقدم إلى الداخلية حسب اللوائح تحت عنوان تسجيل مولود .
- ولبدء هذا الإجراء لا بد من تقديم طلب لتحديد موعد من أجل تسجيل المولود يرفق إليه :
- صورة عن هوية الوالدين أو جواز السفر .
 - صورة عن عقد الزواج .
 - صورة عن تبليغ الولادة مفصلا في الطلب العنوان الدقيق مع صندوق البريد إن وجد كما يمكن أن يحدد الموعد عن طريق الهاتف .
 - وفي الموعد يجب أن يحضر الزوجين مع إحضار الهويات الشخصية وكافة الوثائق التي ألزموا بها بكتاب تبليغ الموعد ومنها :
 - تبليغ الولادة .
 - إقرار سكن في «إسرائيل» أو إقامة من المجلس المحلي أو البلدي بمكان السكن و\أو إعداد عقود الإيجار أو سند تسجيل أو ملكية للعقار وفواتير استهلاك مياه، كهرباء، تلفون، وضريبة السكن (الارنونا) للسنتين التي تسبق موعد تقديم طلب لم الشمل والتي يمكن أن تكون فاتورة أو فواتير عن كل سنة بستتها حتى سنة تقديم الطلب .
 - سريان التأمين الصحي للمولود الإسرائيلي .
 - سريان قبض مخصصات الأولاد من مؤسسة التأمين الوطني .
 - قسيمة راتب (تلوشات) أو إقرار من رب العمل بعمل الزوجين أو أحدهما . وفي حال عدم عمل الزوج أو كلاهما . يقدم حلفان يمين بالبطالة .
 - شهادات المدارس للأولاد من سن 6 سنوات، وتجدر الإشارة هنا إلى إن بعض الموظفين لا يكتفون بكتاب من المدرسة بل يشترطون أيضا تفاصيل العلامات .
 - دفاتر التطعيمات الصحية للأولاد .
- عند الموعد يقوم موظف الداخلية بفحص معاملة لم الشمل والوثائق المرفقة لها فحفا دقيفا إن استوفى الطلب الشروط واللوائح ومركز الحياة يقرر الموظف قبول الطلب وتعبئة النماذج الخاصة وقيد الملف ويمتخ الإقامة الدائمة للمولود ويسجل في ملحق الوالد المقدسي ويستلم شهادة ميلاد .
- رابعا: إذا كان أحد الزوجين يحمل الهوية الإسرائيلية (إقامة دائمة) والآخر من الضفة أو يحمل جواز سفر أجنبي لطفل ولد في «إسرائيل» ولم يبلغ سن الرابعة عشر وسجل خارج «إسرائيل» وحصل على جواز سفر أجنبي . فإن تسجيل المولود يكون هنا من خلال أمر 12 لأوامر الدخول إلى «إسرائيل» العام 1974 حيث يخضع للترتيب الموجود في التسجيل في البند الثالث أعلاه، حيث يحصل الطفل بعد إثبات مركز الحياة على 5\5 سنتين ثم يحصل على الإقامة الدائمة والتي بعدها وقبل انتهاء مدة السنتين بثلاثة أشهر يتوجه الأبوين للحصول على الإقامة الدائمة للمولود مرفقا معه إثبات السكن والتعليم

والعمل (مركز الحياة) .

خامسا : إذا كان أحد الزوجين يحمل الهوية الإسرائيلية (إقامة دائمة) والآخر من الضفة أو يحمل جواز سفر أجنبي لطفل ولد في «إسرائيل» ولم يبلغ سن الرابعة عشر ومسجل في سجل السكان في الضفة أو يسكن الضفة الغربية ولم يكن مسجلا في سجل السكان ولم يبلغ سن الرابعة عشر فإن تسجيل المولود هنا من خلال أمر 12 لأوامر الدخول إلى إسرائيل عام 1974 ، حيث يخضع للترتيب الموجود في التسجيل في البند الثالث أعلاه ، حيث يحصل الطفل بعد إثبات مركز الحياة على 5\1 لستين ثم يحصل على الإقامة الدائمة (قانون الطوارئ) والتي بعدها وقبل انتهاء مدة الستين بثلاثة أشهر يتوجه الأبوين للحصول على الإقامة الدائمة للمولود مرفقا معه إثباتات السكن والتعليم والعمل (مركز الحياة) .

سادسا : إذا كان أحد الزوجين يحمل الهوية الإسرائيلية (إقامة دائمة) والآخر من الضفة أو يحمل جواز سفر أجنبي لطفل ولد في «إسرائيل» وبلغ سن الرابعة عشر ولم يبلغ سن الثامنة عشر ومسجل في سجل السكان في الضفة أو يسكن الضفة الغربية ولم يكن مسجلا في سجل السكان فإن تسجيل المولود يكون هنا من خلال أمر 12 لأوامر الدخول إلى «إسرائيل» العام 1974 . حيث يخضع للترتيب الموجود في التسجيل في البند الثالث أعلاه ، حيث يحصل الطفل بعد إثبات مركز الحياة وعدم وجود مانع أممي على تصريح ارتباط «112» 7 يحدد سنويا .

التسجيل المتأخر : إن الداخلية في ممارساتها في طلبات الآباء الذين يقدموا على تسجيل أولادهم بعد العام الأول من ولادته تخضعه لبرنامج تسجيل الأولاد المتأخرين الذي يتمثل بنظام فحص مطول وإثباتات ومستندات دورية خلال معالجة الطلب .

القسم الثاني : تسجيل مولود ولد خارج «إسرائيل» أو في مناطق الضفة - يلزم بدفع رسوم
أولاً : إذا كان الأبوين يحملان الهوية الإسرائيلية و\أو أحدهما (الإقامة الدائمة) وولد لهم طفل خارج «إسرائيل» ولم يسجل في سجل السكان ولم يبلغ سن الرابعة عشر
فإن تسجيل المولود يكون هنا من خلال :

طلب تسجيل مولود للحصول على الإقامة الدائمة يكون هنا من خلال طلب لم شمل وليس من خلال طلب تسجيل مولود رغم أن الطلب يقدم إلى الداخلية حسب اللوائح تحت عنوان تسجيل مولود ، ولبدء هذا الإجراء لابد من تقديم طلب لتحديد موعد من أجل تسجيل المولود يرفق إليه :

- تبليغ الولادة أو شهادة الميلاد .

- إقرار سكن في «إسرائيل» أو إقامة من المجلس المحلي أو البلدي بمكان السكن و\أو إعداد عقود الإيجار أو سند تسجيل أو ملكية للعقار وفواتير استهلاك المياه . كهرباء ، تلفون ، وضريبة السكن (الارنونا) للستين التي تسبق موعد تقديم طلب لم الشمل والتي يمكن أن تكون فاتورة أو فواتير

- عن كل سنة بستتها حتى سنة تقديم الطلب .
- سريان التأمين الصحي للوالد الفلسطيني حامل الجنسية الإسرائيلية .
 - سريان قبض مخصصات الأولاد من مؤسسة التأمين الوطني .
 - قسيمة راتب (تלושות) أو إقرار من رب العمل بعمل الزوجين أو إحدهما . وفي حال عدم عمل الزوج أو كلاهما ، يقدم حلفان يمين بالبطالة .
 - شهادات المدارس للأولاد من سن 6 سنوات ، وتجدر الإشارة هنا إلى إن بعض الموظفين لا يكتبون بكتاب من المدرسة بل يشترطون أيضا تفاصيل العلامات .
 - دفاتر التطعيمات الصحية للأولاد .
 - تعبئة طلب لم الشمل بصورة واضحة وكاملة دون نقص أو شطب ، يصادق عليه من قبل محامي .
 - اذا بلغ الطفل سن الرابعة عشر عند تقديم الطلب يعبا النموذج طلب السيرة الذاتية بكامل تفاصيلها مصداق عليها من محامي مرخص معبأة بالكامل دون شطب أو خربشة أو فراغات فان الموظف قد يرفض قبولها أو يلزم بتعديلها - وتكون على ثلاث نسخ مرفق إليها ثلاث صور شخصية «باسبورت» الطفل .
- ويفضل أن تكون هذه الوثائق جاهزة أسبوع على الأقل قبل الموعد ويفضل أن تقدم الوثائق مصورة مع نسختها أصلية لتسهيل سير المعاملة أو مصدقة من قبل محامي يطبق الأصل . وفي حال تعذر على الطالب إحضار أي مستند أو وثيقة يرفق طلبه بكتاب منه يعلل هذا النقص أو التقصير .
- عند الموعد وإذا تمت الموافقة على الطلب يمنح المولود تصريح إقامة مؤقت لستين 5\ ثم بعدها وقبل انتهاء مدة الستين بثلاثة أشهر يتوجه الأبوين للحصول على الإقامة الدائمة للمولود مرفقا معه إثباتات السكن والتعليم والعمل (مركز الحياة) لنفس الفترة .
- ثانياً: إذا كان الأبوين يحملان الهوية الإسرائيلية و\ أو احدهما (الإقامة الدائمة) وولد لهم طفل خارج «إسرائيل» وسجل في الخارج وحصل على جنسية .
- فإن تسجل المولود يخضع للترتيب الموجود في التسجيل في البند الأول أعلاه حيث يحصل الطفل بعد إثبات مركز الحياة على 5\ لستين ثم يحصل على الإقامة الدائمة والتي بعدها وقبل انتهاء مدة الستين بثلاثة أشهر يتوجه الأبوين للحصول على الإقامة الدائمة للمولود مرفقا معه إثباتات السكن والتعليم والعمل (مركز الحياة) لنفس الفترة .
- ثالثاً: إذا كان الأبوين يحملان الهوية الإسرائيلية و\ أو احدهما (الإقامة الدائمة) وولد لهم طفل في الضفة ومسجل في سجل السكان في الضفة أو يسكن الضفة الغربية ولم يكن مسجل في سجل السكان ولم يبلغ سن الرابعة عشر .
- فإن تسجل المولود يخضع للترتيب الموجود في التسجيل في البند الأول أعلاه حيث يحصل الطفل بعد

إثبات مركز الحياة على 5\5 لسنتين ثم يحصل على الإقامة الدائمة ولكن (وفق ضوابط قانون الطوارئ) والتي بعدها وقبل انتهاء مدة السنتين بثلاثة أشهر يتوجه الأبوين للحصول على الإقامة الدائمة مرفقا معه إثباتات السكن والتعليم والعمل (مركز الحياة) لنفس الفترة .

رابعا: إذا كان الأبوين يحملان الهوية الإسرائيلية و\أو أحدهما (الإقامة الدائمة) وولد لهم طفل في الضفة ومسجل في سجل السكان في الضفة أو يسكن الضفة الغربية ولم يكن مسجلا في سجل السكان وبلغ سن الرابعة عشر .

فان تسجيل المولود يخضع للترتيب الموجود في التسجيل في البند الأول أعلاه حيث يحصل الطفل بعد إثبات مركز الحياة حيث يحصل على تصريح ارتباط «קמת» فقط يجدد سنويا .

تجدر الإشارة هنا إلى أن المعاملة لم الشمل الموالي تمر بفترة معالجة وفحص أقل بكثير من معاملة لم الشمل للأزواج وتخضع فقط لفحص مركز الحياة دون الفحص الأمني والجنائي وإثبات الحياة الزوجية طالما كان المولود تحت سن الرابعة عشر . أما إذا بلغ سن الرابعة عشر فإنه يخضع للفحص الجنائي والأمني .

التسجيل المتأخر إن الداخلية في ممارساتها في طلبات الآباء الذين يقدموا على تسجيل أولادهم بعد العام الأول من ولادته تخضعه لبرنامج تسجيل الأولاد المتأخر الذي يتمثل بنظام فحص مطول وإثباتات ومستندات دورية خلال معالجة الطلب ويتبع فيه الإجراءات المقررة في طلب تحديد الموعد والوثائق المطلوبة كما هو مفصل أعلاه .

مهم: تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا قدمت معاملة لم الشمل لأحد الزوجين وكان هنالك أولاد مرفقين في الطلب تحت سن الرابعة عشر وأولاد فوق سن الرابعة عشر وجاء رفض أممي للزوج و\أو رفض أممي للأولاد فوق سن الرابعة عشر، لا ترفض معه بالتناوب طلب لم الشمل للأولاد تحت سن الرابعة عشر وعلى الوالد التوجه خلال 45 يوما مبديا رغبته في السير بالمعاملة . وهنا تقرر الداخلية السير بها من المرحلة التي جمدت حسب لوائح الداخلية . كما أن له الحق بداية أن يقدم هذه الطلبات منفصلة كل على حدا .

إن اعتبار السن هنا لغايات التسجيل هو وقت تقديم الطلب وليس وقت الموافقة عليه . إن من بلغ سن الرابعة عشر وما زال يحمل الإقامة المؤقتة 5\5 يبقى بهذه المرحلة ولا ينتقل إلى مرحلة الإقامة الدائمة .

وأخيراً إن هذه الإجراءات والطلبات واللوائح كما رأينا قد تتغير أو تعدل أو تلغى إنا تبعا إلى لوائح أو أنظمة جديدة أو قرارات محكم أو تعديلات القانون لذا لا بد من التواصل أولا بأول بكل هذه التغييرات حتى لا يترتب على ذلك فقدان حق في الإقامة أو لم الشمل .

مرفق هنا جدول يوضح حالات تسجيل مواليد أحد الوالدين يحمل الهوية الإسرائيلية كمقيم دائم :

حالة التسجيل	لم يسجل - لا يوجد رقم هوية	مسجل في الخارج ويحمل جواز سفر	مسجل في سجل السكان في الضفة أو يسكن الضفة الغربية ولم يكن مسجل في سجل السكان في الضفة ولم يبلغ سن الرابعة عشر	مسجل في سجل السكان في الضفة أو يسكن الضفة الغربية ولم يكن مسجل في سجل السكان في الضفة ولم يبلغ سن الرابعة عشر
مكان الولادة ولد داخل «إسرائيل» (امرئ 12) لا يلزم بدفع رسوم	الحصول على إقامة لمولود امرئ 12 مركز الحياة في «إسرائيل» حق إقامة دائمة	الحصول على إقامة لمولود امرئ 12 مركز الحياة في «إسرائيل» 5\1 لسنتين بعدها حق إقامة دائمة	الحصول على إقامة لمولود امرئ 12 مركز الحياة في «إسرائيل» 5\1 لسنتين بعدها حق إقامة دائمة خاضع لضوابط قانون الطوارئ	الحصول على إقامة لمولود امرئ 12 مركز الحياة في «إسرائيل» تصريح (ارتباط) دخول إلى «إسرائيل» فقط
ولد في خارج «إسرائيل» في الضفة ملزم بدفع رسوم	طلب إقامة دائم (لم الشمل) مركز الحياة في «إسرائيل» 5\1 لسنتين بعدها حق إقامة دائمة	طلب إقامة دائم (لم الشمل) مركز الحياة في «إسرائيل» 5\1 لسنتين بعدها حق إقامة دائمة	طلب إقامة دائم (لم الشمل) مركز الحياة في «إسرائيل» 5\1 لسنتين بعدها حق إقامة دائمة خاضع لضوابط قانون الطوارئ	طلب إقامة دائم (لم الشمل) مركز الحياة في «إسرائيل» تصريح (ارتباط) دخول إلى «إسرائيل» فقط

ملاحظة هامة :

إذا كان أحد الأبوين يحمل الهوية الإسرائيلية والأخر هوية الضفة وولد لهم طفل في الضفة ومسجل في سجل السكان في الضفة أو يسكن الضفة الغربية ولم يكن مسجل في سجل السكان وبلغ سن الثامنة عشر وبالتالي لا يستحق إقامة و/أو تصريح حسب القانون ففي مثل هذه الحالة يمكن التوجه وتقديم طلب لم شمل إلى اللجنة الإنسانية في تل أبيب والتي تملك صلاحيات واسعة لمعالجة بعض قضايا لم الشمل التي لا ينطبق عليها القانون إلا أنها لجنة ذات طابع أنساني ويكون الرد عادة حسب مدى جدية الحالة الإنسانية .

1. قانون الدخول إلى «إسرائيل» لعام 1952 وتعديلاته .
2. أنظمة الدخول إلى «إسرائيل» لعام 1974 وتعديلاته .
3. أنظمة ولوائح وزارة الداخلية الإسرائيلية .
4. منشورات ومواقع في الانترنت لمؤسسات حقوق الإنسان (مثل هموكيد-عدالة) .
5. قرارات محاكم واستشارات مجموعة من المحامين المتخصصين .
6. المحامي أسامة حليبي، المكانة القانونية لسكان القدس الشرقية منذ العام -1067أيار -2008- من منشورات الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس .



الملتقى الفكري العربي

حقوق الطبع محفوظة للملتقى الفكري العربي © 2016

عمارة شقير الطابق الثالث

ص.ب. 19012، القدس

هاتف: +972 2 6264774 \ +972 2 6289126

فاكس: +972 2 6264338

موقع الكتروني: www.multaqa.org



بتمويل من سكرتاريا حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني